إِقامة الحجة والبرهان

على

عدم مشروعية التعقيب وبدعية تخصيصه بالعشر الأواخر من رمضان

کتبه

أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني غفر الله له ولوالديه ولأحبابه وللمسلمين



٠

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } (آل عمران: ١٠٢)، {ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } (النساء: ١٠)، {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } (الأحزاب: ١٧)

فقد كنت ردحا من الزمن مثلي مثل كثير من طلبة العلم أرث المسائل الشرعية وراثة عمن قبلي دون تعمق في البحث عن الأدلة الشرعية وتحقيقها وإنما أكتفي بقول عالم معتبر وفتواه وما توصل إليه اجتهاده وتحقيقه، وما فطنت إلى أن هذا هو التقليد بعينه حتى بصري الله بتوفيقه، فوجدت نفسي أقف حائرا أمام بعض المسائل الشرعية متسائلا عن دليل هذا الفعل وعن مدى موافقته لما وفقني الله إليه وارتضيته لنفسي من منهج السلفية القائم على اتباع الدليل الصحيح على فهم سلفنا الصالحين.

ألا وإن من المسائل التي ظهرت بين المسلمين ولم تكن على عهد رسول الله ولا على عهد خلفائه الراشدين مسألة تخصيص العشر الأواخر من رمضان بما يُسمّى به "التعقيب" على اصطلاح المتقدمين، أو صلاة "التهجد" أو "القِيام" على اصطلاح بعض المتأخرين.

وقد أشغلت هذه المسألة بالي كثيرا لا سيما عند اقتراب شهر رمضان المبارك وخاصة إذا دنت العشر الأواحر منه، فأقف مع نفسي متسائلا: ما هو الدليل على هذا التخصيص؟ وهل كان السلف يفعلون هذا؟ ومن هو أول من أحدث هذا التخصيص؟ وما هي أقوال العلماء المحققين فيه؟

فطمحت النفس إلى تحقيق هذه المسألة تحقيقا علميا رصينا بعيدا. بإذن الله وتوفيقه. عن التقليد وعن اتباع الهوى، واتباعا لسنة سلفنا الصالحين وما وافقها من اختيارات العلماء الربانيين المحققين، فجاء هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله أن يجعله مسدّدا موفّقا، خالصا لوجهه الكريم، مقبولا عنده، نافعا لكاتبه وقارئه، إن ربي سميع مجيب.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قاله محرره: أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

أصيل الثلاثاء ١١ رمضان ١٢٨ه بني حسن. شعب الدوش حماها الله من كل سوء ومكروه

تمهيد

لا يخفى على صغار طلبة العلم. فضلا عن كبارهم. أن ما يتميز به أهل السنة والجماعة عن من سواهم من أهل الأهواء والبدع هو:

أنهم يضبطون النصوص العامة بفعل السلف الصالحين الذين هم خير الناس بشهادة رسول الله على لهم كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود على عن النبي قال: "خير الناس قريي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".

ويأتي على رأس هؤلاء السلف الصالحين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الذين فِعْلهم قدوة وعملهم أسوة، ومن اتبع طريقتهم هدي إلى صراط مستقيم.

وعلى هذا: فكل عبادة لم تثبت بنفسها أو هيئتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد عن أحد من صحابته الكرام عليهم رضوان الله تعالى فلا ينبغي للمسلم أن يتعبد بها ربه وإن استحسنها المستحسنون، فإن العبرة في العبادة بالدليل الشرعي لا بفتوى الأكثرية ولا باجتهاد الأكبر سنّا والأورع والأتقى كما يدندن به كثير ممن ينجرون وراء التقليد من حيث شعروا أو لم يشعروا، فتجد أحدهم إذا ما نوصح في مسألة من المسائل الشرعية التي يُقلّد فيها عالما بعينه يرد عليك: بأنك لم ولن تصل إلى درجة هذا العالم لا في العلم ولا في التقوى والورع!!

حتى وإن كنت تستند في مخالفة ذلك العالم إلى دليل شرعي ظاهر الحجة والبرهان، إلا أن تقوى ذلك العالم وفضله يقف حجر عثرة أمام إعمال الدليل الشرعي وتنفيذه، وكأن هذا العالم معصوم لا يمكن أن يقع عليه الخطأ في الاجتهاد!!

ونسي أولئك أو تناسوا مخالفة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة الحج، بل لم ينتبهوا أو تغافلوا عن أن الصغير قد يؤتيه الله من الفهم ما لم يُؤت كبير السنّ والأفضل منه وما قصة نبيّ الله سليمان مع أبيه داود عليهما السلام ببعيد عمن أراد الله به الخير وخلع من عنقه ربقة التقليد وتقديس الأشخاص وتقديم أقوالهم . التي بنوها على اجتهادهم المأجورين عليه بإذن الله حتى وإن أخطأوا فيه . على النصوص الشرعية ونُذكّر هؤلاء بما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم

فحد ثوني ما هي؟". فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنما النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنانُ القوم فأهابُ أن أتكلم، وفي رواية: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئا، ثم قالوا: حد ثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: فقال: "هي النخلة". قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا ". فهذا ابن عمر رضي الله عنه فطن لما لم يفطن له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما أكبر منه سنا وأجل قدرا وأكبر فضلا، وهذا عمر رضي الله عنه ود لو تكلم ابنه الصغير بحضرة أبي بكر رضي الله عنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ولأجل ما تقدمت إليه الإشارة. من أنه لا ينبغي للمسلم أن يتعبّد لربه بأي عبادة إلا بدليل شرعي . جاءت النصوص الواضحة الصريحة والوصايا الناصحة الفصيحة عن سلفنا الصالحين تحتّ على ذلك وتشدد فيه فمن وصايا عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: "أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جَرَت به سُنته، وكفُوا مُؤْنته، فعليكَ بلزوم السنة، فإنحا لك . بإذن الله . عصمة، ثم اعلَمْ أنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عِبرة فيها، فإن السنّة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزَّل والحُمقِ والتَعمُّقِ، فارضَ لنفسك ما رضي به القومُ لأنفسهم، فإنحم على علمٍ وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كفُوا، وهم على كشفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سَبقْتُموهم إليه، ولَئنْ قلتم: إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبعَ غيرَ سبيلِهم ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنحم هم السّابقون، فقد تكلّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مِن مَقْصَرٍ، وما فوقهم مِن مُخسَرٍ، وقد قَصَّر قوم دونهم فجَفَوْا، وطمَحَ عنهم أقوام فغَلَوْا، وإخم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم". (سنن أبي داود).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه". (شرح أدب القاضي).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمداً على خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" (الاعتصام للشاطبي).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد " (اعلام الموقعين).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى الكبرى) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقول: "لا تقلدين ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا".

وكان رحمه الله يقول لمن قلّده: "حرام على الرجل أن يقلّد دينه الرجال".

وقال رحمه الله: "لا تقلّد دينك الرجال فإنهم لَن يسلموا مِن أن يغلطوا".

وقال رحمه الله: "الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير".

وما أحسن ما جاء عنه رحمه الله أنه قال بترك الصلاة بين التراويح، واحتج بما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء. فقيل له: فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح؟ فقال: أقول لك أصحاب النبي، وتقول التابعون؟!". (العدة).

وقال العلامة الألباني رحمه الله:"إن الجمود على المذهب والدفاع عنه وحمايته ولو على خلاف السنة؛ هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الاسلامية، إلا من عصم الله وقليل ما هم". (صفة الصلاة).

والمتأمل لحال الناس اليوم يجدهم يصدق عليهم الاختلاف الكثير الذي جاء ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه إذ قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

فأخبر صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أنه سيقع في هذه الأمة اختلاف كثير وأن النجاة من هذا الاختلاف هو الرجوع إلى ما كان عليه العمل في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم من بعده وعدم تجاوزه إلى ما سواه مما أحدثه المتأخرون وبنوه على استحساناتهم مما لم تكن عليه طريقته صلى الله عليه وسلم ولا طريقة خلفائه الراشدين، وسمّى صلى الله عليه وسلم ما أحدث من بعد ذلك بدعة ووصفها بالضلالة، ولا ريب أن الخير كل الخير فيما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه، وأما ما أحدث من بعد ذلك فلا خير فيه:

	- 3	٠		w.	٠				
ಿಸಿ	بُرھَ	1110	\ Z		~	11	44	1 4	
υ.	~		_	~		• •		_;	

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

وصدق العلامة السهسواني رحمه الله إذ قال: " وأما بعد انقراض القرن الثالث فقد صارت السنة غريبة، وأهلها غرباء، ولا تزال غربتها في زيادة إلى أن تقوم الساعة ". (صيانة الإنسان). أه.

الإجتهاد في العبادة في رمضان

لا يخفى على المسلم فضيلة قيام الليل كما أمر الله نبيه الكريم ولله بذلك فقال جل شأنه: "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" (سورة الإسراء: ٧٩).

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

خاصة إذا كان هذا القيام في شهر رمضان المبارك الذي ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة والله على أنّ رسول الله على قال عنه: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".

وبالأخص إذا كان هذا القيام في العشر الأخيرة منه وهي التي فيها ليلة القدر التي ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة الله أنّ رسول الله على قال عنها: "ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".

فحري بالمسلم أن يغتنم هذا الفضل لقيام الليل خاصة في هذه الأوقات الفاضلة ويجتهد فيها في الطاعة والعبادة اقتداء بنبيه الذي كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر" رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها.

ومما تقرر أيضا عند صغار طلبة العلم فضلا عن كبارهم أن العبرة بحسن العمل لا بكثرته كما قال الله تعالى: "ليبلوكم أيكم أحسن عملا" (هود: ٧) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: " وقوله: {ليبلوكم} أي: ليختبركم {أيكم أحسن عملا} ولم يقل: أكثر عملا بل {أحسن عملا} ولا يكون العمل حسنا حتى يكون خالصا لله عز وجل، على شريعة رسول الله على فمتى فقد العمل واحدا من هذين الشرطين بطل وحبط". أه

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا" (الكهف:١١٠): " (فمن كان يرجو لقاء ربه } أي: ثوابه وجزاءه الصالح، (فليعمل عملا صالحا) ما

والمسلم يعلم علم اليقين أن الخير كل الخير في اتباع الرسول الأمين في وأن الشر كل الشر في استحداث المحدثين، ولسان حاله دائما يقول عن كل عبادة تعرض عليه :"لو كانت خيرا لسبقونا إليها" وتحده في كل حين مستحضرا قول أمين سر رسول الله في :"كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم" (الاعتصام للشاطبي).

ويذكر نفسه دائما بأن أي عمل يقصد به التعبد لله ولم يكن عليه عمل رسول الله على فهو مردود على صاحبه مهما بلغ اجتهاده فيه كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". أي مردود على صاحبه غير مقبول منه.

وإذا كان الاجتهاد في العمل الصالح مطلوبا إلا أن الالتزام بالسنة أولى بالاجتهاد والجحاهدة فيه كما قال الحبر الجليل عبد الله بن مسعود رفيه: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة". رواه الدارمي.

وقال ايضا رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، وعليكم بالأمر العتيق". (البدع والنهي عنها لابن وضاح).

وجاء في سنن الدارمي عن عثمان بن حاضر، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: أوصني، قال: "عليك بالاستقامة، واتباع الأثر، وإياك والتبدع".

فالمسلم الذي يرجو لقاء ربه يعمل العمل الصالح موافقا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتقبل منه عمله ذلك.

وإن من العمل الصالح الاجتهاد في العبادة في العشر الأخيرة من رمضان، لكن هنا يجب التنبه إلى ثلاثة أمور مهمة قل من تنبه لهما أو نبّه عليهما:

الأول: أن العبادة ليست مقصورة على الصلاة وإنما يدخل فيها ذكر الله من تسبيح وتحميد وتحليل وتكبير وقراءة للقرآن الكريم وبذل المال في سبيل الله، وكذا تحرير المسائل العلمية الشرعية والقيام بما على المسلم من حقوق وواجبات لنفسه وأهله وولده وأقاربه وعموم المسلمين وغير ذلك من انواع العبادات الكثيرة التي يمكن ان يشتغل بها المسلم.

ومن أجلّ العبادات التي كان يحفظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ويخصها بها الاعتكاف من بداية العشر حتى نهايتها كما هو ثابت ومشهور عنه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أنه بإمكان المسلم الذي يرغب في الصلاة أن يطيل في القراءة في الركعات في صلاة التراويح حتى تأخذ أغلب الليل كما يطيل في الركوع والسحود والدعاء والابتهال الى الله تعالى كما كان عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى بأصحابه حتى خافوا أن يفوتهم السحور.

وأيضا فإنه بإمكانه إذا عاد إلى بيته أن يصلي لنفسه ولو ركعتين يطيل فيهما ما شاء فيحيي بيته بالذكر والصلاة ويمتثل توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أخبر أن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة وسيأتى بإذن الله.

الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من سنّ لنا هذا الاجتهاد في هذه العشر الأحيرة وهو من دلنا عليه، وأصحابه الكرام هم من نقلوا لنا هذا الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وهم أول من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد كانوا أحرص على الخير منا وأشد اجتهادا فيه وحرصا عليه.

ولو كان تقسيم صلاة القيام في العشر الأحيرة من رمضان إلى صلاة تراويح ثم يعودون إلى التهجد في جوف الليل في جماعة أخرى في المسجد أفضل لما تأخّر عن هذه الفضيلة الصحابة الكرام؛ قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: "وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كلِّ فعلٍ وقولٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه؛ ولأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا بادروا إليها".

وفي مجموع فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله في تقريره لعدم مشروعية صلاة المضطجع المستطيع للقيام في النافلة: " ... ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم . يعني بعض الصحابة .، فلما لم يفعله أحد منهم دلّ على أنه لم يكن مشروعا عندهم ".

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: " وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثمّ إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ".

ثم قال رحمه الله:" فيقال لمن استدل بأمثال ذلك. يعني كل من استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح. : هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولا بد من ذلك - فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بمذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتَقوّل، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصلاح؛ فهو الضلال بعينه".

ثم قال رحمه الله: "لأن ما شُكِتَ عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه؛ فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفا للسنة، حسبما تبين في كتاب المقاصد.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد؛ فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع، حسبما تبين في علم الأصول؛ فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع. وأيضا: فالمصالح المرسلة -عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات ألبتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية".

وإن من الأمور التي لا يمكن أن يجادل فيها عاقل أن تخصيص ليالي العشر الأحيرة من رمضان بتقسيم صلاة القيام إلى تراويح وتهجد قد كان سببه موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد صحابته الكرام رضوان الله عليهم فلم يفعلوه، وتخصيص زمن محدد بعبادة محددة لم يأت على تخصيصها به دليل شرعي قد يصل إلى حد البدعة التي يجب على المسلم أن يحذرها وأن يحذر منها.

وصدق الإمام ابن كثير رحمه الله وبر ونصح عندما قال في تفسيره: " وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء". أه.

فالعجب كل العجب من أقوام يدّعون السلفية ويستميتون في الدفاع عنها وقد بحت أصواتهم وهم ينادون: أنه لا ينبغي مخالفة عمل السلف، ثم تحدهم هنا يخالفون عمل السلف ويستميتون في مخالفته تقديما لرأي بعض العلماء المتأخرين وتقليدا لهم، فياسبحان الله أين ذهبت السلفية عند هؤلاء في هذه المسألة؟!

ما جاء عن رسول الله علي في قيامه الليل بمفرده

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله على في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله على يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا". متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء. وهي التي يدعو الناس العتمة. إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة" رواه مسلم.

وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي الله عنها: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج". متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر" متفق عليه، وفي لفظ مسلم: " من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر".

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا". متفق عليه

وعنها رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين". رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه". قال حماد: أي سرعة". رواه البخاري

وفي صحيح مسلم أن سعد بن هشام بن عامر أتى بن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله عليه وسلم قال: من؟ قال: فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال:

عائشة، فأتما فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك. وفيه: قال سعد: فقلت يأم المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ألست تقرأ "يا أيها المزمل"؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان الله صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان".

وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} [البقرة: ١٦٤] حتى بلغ {فقنا عذاب النار} [آل عمران: ١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام، فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى". رواه مسلم.

وفيه أيضا عنه رضي الله عنه أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء

الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا»

وعن زيد بن حالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: " لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة". رواه مسلم.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائما، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» مثل ما كان قائما، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائما، فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال إلى الغداة". رواه النسائى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر. رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه. رواه النسائي.

ما جاء عن رسول الله على في فيامه الليل بالجماعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه. متفق عليه.

وعن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح. متفق عليه.

ورواه البخاري عنه رضي الله عنه مختصرا قال: نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الله «فتوضأ، ثم قام يصلى، فقمت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة".

وفي لفظ له عنه رضي الله عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام، ثم قال: "نام الغليم". أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة.

وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بله صلى الله عليه وسلم، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين ".

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها،

ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تم ركع، فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم"، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: "سبحان ربي الأعلى"، فكان سجوده قريبا من قيامه. رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مشرعة فقال: "ألا تشرع يا جابر؟". قلت: بلى. قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال: فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه". رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت". رواه أحمد.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم حاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير، وكان يحجره من الليل، فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار. فثابوا ذات ليلة، فقال: "يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل". وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه". رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وعن أبى ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة

قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟. قال: فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة". قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود.

وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. قال: وكنا ندعو السحور الفلاح. رواه أحمد.

ما أرشد إليه رسول الله ﷺ في قيام الليل

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه". متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا". متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل". رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". رواه مسلم.

عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل اسمع؟ قال: " جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح". رواه أبو داود.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قام بِعشرِ آياتٍ لم يُكْتَبُ من الغافلين، ومن قام بمائة آيةٍ كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المقنطِرِينَ". رواه أبو داود.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: "ما هذا الحبل؟" قالوا: هذا حبل لزينب تصلي، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من هذه؟" قلت: فلانة لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها، فقال: "مه؟ عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا". متفق عليه.

ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ في صلاة التروايح

عن عبد الرحمن بن عبد القاري: حرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبِيَّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

وعن طاووس قال: سمعت بن عباس رضي الله عنه يقول: دعاني عمر أتسحر عنده واتغدى في شهر رمضان، فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد. قال: ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب. رواه عبدالرزاق.

وعن زيد بن وهب: كان عبد الله يصلي بنا شهر رمضان، فينصرف بليل. رواه عبدالرزاق.

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. رواه مالك في الموطأ.

وعن مجاهد قال جاء رجل إلى بن عمر قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك". رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وعن أشعث بن أبي الشعثاء قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان، والإمام يصلي يقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وفي "مختصر كتاب قيام الليل" لمحمد بن نصر المروزي قال: "باب ذكر من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس إذا كان حافظا للقرآن" فذكر حديث زيد بن ثابت مرفوعا: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". ثم قال: "وقال الليث: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد.

وقال مالك: كان ابن هرمز . من القراء . ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقد رأيت يحيى بن سعيد يقوم مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس، لا

أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس، إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته".

تنبيه: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والتي ينامون عنها أفضل" دليل على أنهم لم يكونوا يعودون للصلاة مرة أخرى، وهذا عام في العشر الأول والوسطى والأخيرة، وقد نصّ عليه عبدالرحمن بن عبد القاري فقال: وكان الناس يقومون أوله يعني أول الليل.

ما جاء عن أهل العلم في الجماعة في صلاة التراويح

قال في (مجمع الأنفر) من كتب الحنفية عن صلاة التراويح: "سنة مؤكدة للرحال والنساء جميعا بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى سن لكم قيامه". وقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي". وصلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في البخاري وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا، وصلوا بعده فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم أقامها عمر رضي الله عنه في زمانه حيث أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك بلا نكير من أحد، وقد أثنى علي كرم الله وجهه على عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال: نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجدنا.

وقيل: هي مستحبة، والأول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنية". أه

ثم قال: "بجماعة" أي إقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فقد أساء عند بعضهم، فالصحيح أن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة أساءوا وأثموا، ولو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة، وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد". أه

وقال النووي الشافعي في (المجموع شرح المهذب):" اما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنما عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتجوز منفردا وجماعة، وأيهما أفضل: فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف، وحكاهما جماعة قولين، (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما، قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوى وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الامور فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق، وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي، قال صاحب الشامل: قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك". أه

وقال المرداوي الحنبلي في (الإنصاف) في ذكر بعض الفوائد المتعلقة بصلاة التراويح:

" ومنها: فعلها في المسجد أفضل جزم به في المستوعب وغيره. قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

وعنه: في البيت أفضل، ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الفروع، قلت: وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل ونص عليه في رواية يوسف بن موسى". أه.

وقال ابن عبد البر المالكي في (التمهيد):" واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل. قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته. واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان "أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل.

ثم قال: وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغى تركه وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه.

وقال الليث: فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته.

وحجة من قال بقول الليث قوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي" ولا يختلفون أن عمر منهم رضي الله عنهم.

وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزين ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكم كلهم قالوا: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته.

واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم: كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر.

قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة.

قال الأثرم: وحدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: لأن أصلى مع إمام يقرأ به (هل أتاك حديث الغاشية) أحب إلي أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي.

قال أبو عمر: هذا عندي لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة".

ثم قال رحمه الله: وحدثنا عبد الله . يعني: ابن محمد بن عبد المؤمن . قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الخضر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال: مر علي رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية.

قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال أبو عمر: القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله وقد خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافه وكرهه على أمته، يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا أوقع ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافه وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان لا بد أن يقام اتباعا لعمر واستدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلى نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله. وبالله التوفيق.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: صلاة التراويح سنة ثابتة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاها بأصحابه ثلاث ليال، وإنما تركها صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض على الناس، ثم ألهم الله الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فأحياها جماعة بالناس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وعمر رضي الله عنه منهم، وقد جاء عند الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر ". وجاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا". لا سيما وقد تلقاها

الخلفاء من بعده . عثمان وعلى رضي الله عنهما . بالقبول وعمل بها الناس في عهدهم برضاهم وإقرارهم فهو إجماع منهم رضي الله عنهم.

فمن قام رمضان مع الامام في صلاة التراويح فتلك سنة المسلمين كما سمّاها الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأخبر أنها أحب إليه، وهي أفضل من صلاة الرجل منفردا، وهذا مخصوص من كون أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة عمر رضي الله عنه، فليحرص المسلم على أن لا يتخلّف عن إقامة هذه الشعيرة ويتعذّر بتقصير بعض أئمة المساجد فيها، لأنّ هذا التخلُف يؤدي إلى هجر هذه السنة، وليداوم عليها فإن أجرها عند الله عظيم.

ومن رأى ان صلاته لها في بيته أدعى لخشوعه واقباله على ربه فصلاها في بيته بمفرده فهذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

ولا يظنن بعض الناس أن من لم يصلِ مع الإمام وإنما صلى وحده منفردا لا يحسب له قيام تلك ليلة، كلا، فإن هذا فهم خاطئ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث الناس على قيام رمضان، ومع ذلك ما قام بهم إلا ثلاث ليال فقط، وكذلك استمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه والناس لا يصلون التراويح في جماعة واحدة، وإنما يصلي الشخص لحاله، ويصلي الشخص فيصلي بصلاته آخرون، وهكذا استمر الحال في عهد عمر رضي الله عنه صدرا من خلافته حتى عزم وجمعهم رضي الله عنه على إمام واحد، فهل يقال أن كل هذه المدة لم يكن يُكتب لأولئك الأخيار قيام ليلة تامة؟!.

تنبيه: قول عمر رضي الله عنه: "والتي ينامون عنها أفضل" ليس معناه تفضيل صلاة المنفرد لقيام رمضان على من صلاها مع جماعة المسلمين، وإنما معناه ما ذكره الحافظ في الفتح بقوله:" هذا تصريح منه: بأنَّ الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله؛ لكن ليس فيه أنَّ الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع".أه

تنبيه آخر: وقوله رضي الله عنه عن صلاة التراويح: "نعمت البدعة" إنما سماها بدعة من حيث أنه جمعهم على قارئ واحد، يعني بدعة لغوية لا بدعة شرعية، وحاشاه رضي الله عنه. وهو الملهم الذي يفر الشيطان منه. أن يأتي ببدعة تكون ضلالة عليه وعلى الأمة، وإنما قصد بدعة من حيث اللغة لأن الناس صاروا بعد ذلك يجتمعون على قارئ واحد، ولم يكن هذا معهودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت تلك بدعة شرعية لعصم الله عنها الأمة فلا تجتمع عليها وبالله التوفيق.

نصوص أهل العلم في بيان وقت صلاة التراويح

قال المروزي في (قيام الليل) عن عمران بن حدير رحمه الله: أرسلت إلى الحسن رحمه الله فسألته عن صلاة العشاء ثم العشاء في رمضان أنصلي ثم نرجع إلى بيوتنا فننام، ثم نعود بعد ذلك؟ فأبى، قال: لا، صلاة العشاء ثم القيام".

وقال في (مجمع الأنهر من كتب الحنفية):" وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل لأنها تبع للعشاء دون الوتر، حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام، وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لأنها سميت قيام الليل، والأول هو الأصح".

ثم قال: والمستحب فعلها إلى ثلث الليل، وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ، لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر" اهـ

وقال النووي الشافعي في (المجموع شرح المهذب):" (فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر".أه

وقال المليباري الشافعي في (فتح المعين) : "وفعلها . يعني التراويح . أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافا لما وهمه الحليمي". أه.

وقال المرداوي الحنبلي في (الإنصاف) في ذكر بعض الفوائد المتعلقة بصلاة التراويح:

"منها: أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل.

وعنه: بل قبل السنة وبعد الفرض، نقلها حرب وجزم به في العمدة، ويحتمله كلامه في الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى.

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء، وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

ومنها: فعلها أول الليل أفضل: أطلقه في الفروع فقال: فعلها أول الليل أحب إلى أحمد.

وقال ابن تميم : إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها، وقال في الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة، وليس ذلك منافيا لما في الفروع". اهـ

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قوله في الرعاية: "ولا يكره تأخيرها بمكة" يفهم منه أنه يكره تأخيرها في غير مكة وهو ظاهر من كلامه، وتستفاد الكراهة أيضا من مخالفة الإتباع ومن المشقة على الناس في التأخير، مع العلم أن التفريق بين مكة وغيرها لا دليل عليه، ولا أدري ما وجهه؟ وهؤلاء هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها في مسجده بعد العشاء مباشرة ولا يخفى أن مسجده صلى الله عليه وسلم في الفضل في المرتبة الثانية بعد المسجد الحرام بمكة.

وقال البهوتي الحنبلي في (كشاف القناع):" وفعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية: " والتراويح سنة بعد العشاء "، كذا قال مطلقاً ولم يفرق بين أول الشهر وآخره.

وقال في مجموع الفتاوى: "السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة".

وقال أيضا: وقد سئل: عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر. وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع من يفعلها؟ أو مع من يتركها؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بما أو تركها والنهي عنها؟ .

فأجاب: الحمد الله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها. فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها.

وقال تلميذه ابن القيم في (بدائع الفوائد): " واختلف قوله - يعني الإمام أحمد - في تأخير التراويح إلى آخر الليل، فعنه: إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به كما قال عمر فإن الساعة التي تنامون عنها أفضل ولأنه يحصل قيام بعد رقدة وقال الله تعالى: "إن ناشئة الليل هي أشد وطئا..". الآية.

وروى عنه أبو داود: لا يؤخر القيام إلى آخر الليل، سنة المسلمين أحب إلي. وجهه فعل الصحابة، ويحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها، ولهذا أمر عمر من يصلي بهم أول الليل.

قال القاضي : قلت: ولأن في التأخير تعريضا بأن يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم". انتهى.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: والعلة التي ذكرها ابن القيم في تفضيل تقديم صلاة التراويح أول الليل يشمل الشهر كله إذ لم يفرق بين العشر الأخيرة وغيرها، ومن فرّق طولب بالدليل على التفريق.

وقد تقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه أنه في الليلة الثالثة الأولى قام بهم حتى كاد يذهب شطر الليل، وفي الليلة الثالثة حتى كاد يذهب شطر الليل، وفي الليلة الثالثة حتى كاد يفوتهم السحور وفي هذا دليل واضح ونص صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في العشر الأواخر في أول الليل قبل ثلثه وقبل شطره الليل.

وفي أثر عبدالرحمن القاري النص على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في أول الليل، وهذا في كامل الشهر دون تخصيص لأوله أو أوسطه أو آخره، وما كان يقوم آخر الليل إلا المنفرد، وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أبدا أنهم قاموا آخر الليل جماعة، وفيما سبق عن الإمام أحمد رحمه الله النص على أن سنة المسلمين في القرون الفاضلة تقديم القيام أول الليل، فأقل ما يقال في تأخير جماعة القيام إلى آخر الليل أنه خلاف فعل الصحابة والتابعين، وهذا في التأخير في عامة الشهر، وأما التأخير الراتب وتخصيصه بالعشر الأواخر فهو أشد مخالفة وأولى بالنكير.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال: كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل وينصرفون وعليهم ربع آخر". فهذا صريح في أنهم كانوا يقومون أول الليل ولكنهم يطيلون حتى يصيبوا الثلث الأخير من الليل، وهذه الإطالة ليست راجعةً إلى التطويل في القراءة فقط، وإنما هي راجعةٌ أيضاً إلى إطالة الركوع والسجود وطول الإستراحة بين الترويحات.

واعلم أن مد الصلاة في جماعة إلى ثلث الليل الآخر شيء، وإعادتها في ثلث الليل الآخر في جماعة شيء آخر، فالأول ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالحين، والثاني لم يثبت البتة لا عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم.

التعقيب في صلاة القيام رمضان

تعريف التعقيب:

قال ابن الأثير في (النهاية): وحديث أنس: أنه سئل عن التعقيب في رمضان فأمرهم أن يصلوا في البيوت. التعقيب: هو أن تعمل عملا ثم تعود فيه، وأراد به هاهنا: صلاة النافلة بعد التراويح، فكره أن يصلوا في المسجد. يعني جماعة بعد انتهائهم من التراويح، وأحب أن يكون ذلك في البيوت. يعني: فرادى .". أه

وقال الخطابي في (غريب الحديث): التعقيب: أن يصلي عقب التراويح، وكل من أتى بفعل في إثر آخر فقد عقب، كره . يعني أنسا عليه . أن يصلوا في المسجد وأحب أن يكون ذلك في البيوت. أه

وقال المروزي في (قيام الليل): باب التعقيب: وهو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه، قال سعيد: وهو رجوع الناس إلى المسجد بعدما ينصرفون. أه

وقال ابن قدامة في (المغني): التعقيب. وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. أه

وقال ابن رجب في (فتح الباري): التعقيب في رمضان وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل. وبمذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. أه

ومما سبق نعرف أن التعقيب هو: الرجوع إلى المسجد للصلاة جماعة مرة أخرى بعد الانصراف من التراويح، وهذا هو الذي عليه علماء اللغة وأكثر الفقهاء.

واشترط بعض الحنابلة في كراهة التعقيب أن يكون بعد الوتر في التراويح ولكن الإمام أحمد رحمه الله لم يشترط ذلك على ما حكاه ابن رجب، ومثله بقية فقهاء الحنابلة وهم الأكثرون منهم، ومن خص كراهة التعقيب بما بعد الوتر فقط فإنما بنى قوله على كراهة التنفل بعد الوتر وهو قوله مرجوح لورود ما يدل على جوازه وسيأتي بسط هذه المسألة في آخر هذه الرسالة.

وعليه: فلا وجه لتخصيص النهي عن التعقيب بما اذا كان بعد وتر، وبالله التوفيق.

حكم التعقيب:

قال ابن قدامة في (المغني): فأما التعقيب. وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أحرى جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. فعن أحمد أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأسا. ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة، وقال أبو بكر: الصلاة إلى نصف الليل، أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة. أه

وقال ابن رجب في (فتح الباري): واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، فنقل المروذي وغيره عنه: لا بأس به ، وقد روي عن أنس فيه. ونقل عنه ابن الحكم ، قال : أكرهه، أنس يروى عنه أنه كرهه ، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة أنه لا بأس به". انتهى.

وقال الثوري: التعقيب محدث. ومن أصحابنا من جزم بكراهيته إلا أن يكون بعد رقدة أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك. وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال. وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب لما فيه من المشقة عليهم، وقال: من كان فيه قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس. وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن المنصور عن إسحاق بن راهويه أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وآخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره". أه.

وقال ابن مفلح في (المبدع شرح المقنع): "(وفي التعقيب روايتان) كذا في "الفروع"؛ إحداهما: يكره، جزم به في "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" لمخالفة أمره – عليه السلام –، زاد أبو بكر والمجد: ما لم ينتصف الليل. رواية واحدة، ذكره ابن تميم وغيره. والثانية: ونقلها عنه لجماعة، وصححها في "المغني" و "الشرح" وجزم بها في "الوجيز": أنه لا يكره؛ لقول أنس: لا يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه. قيل: والكراهة قول قديم، نقله محمد بن الحكم".أه.

وقال رحمه الله في (الفروع): "(وهو أن يتطوع) أي: يصلي مطلقا. (بعد التراويح و) بعد (الوتر في جماعة) . نص عليه، هذا بيان لمعنى التعقيب، وظاهره: أنه إذا تطوع بعدهما وحده لا يكره، وصرح به ابن تميم وذكره منصوصا، وهو ظاهر "المغني" وغيره، ولم يقيده في "الترغيب" جماعة، واختاره في (النهاية) ومحله عند القاضي: إذا لم يكن رقد، وقيل: أو أكل، واستحبه ابن أبي موسى لمن فسخ وتره". أه.

وقال المرداوي الحنبلي في (تصحيح الفروع): قوله: "وفي التعقيب روايتان، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه"انتهى، يعني: هل يكره فعل التعقيب أو لا يكره، أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع، ومختصر ابن تميم، والفائق وغيرهم:

إحداهما: لا يكره، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا وصاحب التصحيح، في كتابيه الكبير والمختصر، وغيرهم، وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين وغيرهما. وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما.

والرواية الثانية: يكره نقلها محمد بن الحكم، وعليها أكثر الأصحاب، قال الناظم: يكره في الأظهر، قال في محمع البحرين: يكره التعقيب في أصح الروايتين وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة والمحرر، وشرح الهداية والإفادات، والمنور، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وغيرهم، وقدّمه في الرعايتين والحاوي الصغير".

وذكر أبو بكر والمحرر: ما لم ينتصف الليل، ولم يقل في الترغيب وغيره "جماعة" واختاره في النهاية، وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة، وقيل أو أكل، ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن يقض وتره. أهـ.

وقال رحمه الله في (الإنصاف) ردا على من قال أن الكراهة قول قديم للإمام أحمد، فقال رحمه الله:" قلت: ليس هذا بقادح". أه.

وقال الكلوذاني في (الهداية على مذهب الإمام أحمد):" ويكره التعقيب: وهو أن يصلي بعد التراويح والوتر نافلة أخرى في جماعة". أه.

وقال الجحد ابن تيمية في (المحرر): "ويسن لها . يعني التراويح . وللوتر بعدها الجماعة، ولا يتنفل بعدها في جماعة، فإنه التعقيب إلا أن تؤخر حتى ينتصف الليل". أه.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع): قوله: "لا التعقيب في جماعة". أي: لا يكره التعقيب بعد التراويح مع الوتر، ومعنى التعقيب: أن يصلي بعدها وبعد الوتر في جماعة. وظاهر كلامه: ولو في المسجد، مثال ذلك: صلوا التراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يكره على ما قاله المؤلف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستند إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ..." أي: لا ترجعوا إلى الصلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر . إن صح عن أنس فهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" فإن هؤلاء الجماعة صلوا الوتر، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخر صلاتهم بالليل وترا، ولهذا كان القول الراجح: أن التعقيب المذكور مكروه، وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وأطلق الروايتين في «المقنع» و «الفائق» وغيرها، أي: أن الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يرجح إحداهما على الأخرى، لكن لو أن هذا التعقيب جاء بعد التراويح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحا، وهو عمل الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يصلي الناس التراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجدون". أه.

الراجح في مسألة التعقيب:

وبعد ذكر ما سبق من أقوال فقهاء الأمة في مسألة التعقيب يظهر لنا ما في هذه المسألة من الاختلاف ولذا يجب رد هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله بذلك في كتابه الكريم وعند الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل التراويح في أول الليل ثم رجع وعقب بهم بعد ذلك من آخر الليل، ولا فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولما جمع عمر المسلمين على الجماعة في القيام في رمضان لم يأمرهم بالتعقيب ولا جعله لهم، بل قال: والتي تنامون عنها أفضل، فأفاد قوله هذا أفهم لا يرجعون إلى المسجد مرة أخرى وإنما ينامون، ولا فعله عثمان بعده ولا علي رضي الله عنهم أجمعين، وهم القوم الذين ينبغي أن يقتدى بهم، وأن يرجع إلى عصرهم، وكرهه من الصحابة أنس رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن جبير وقتادة والحسن وأبو مجلز وسفيان الثوري، أفيظن عاقل أن هؤلاء القوم يكرهون أمرا مشروعا ويحذرون منه؟!

جاء في مصنف ابن ابي شيبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سئل عن التَّعْقِيْب في رمضان؟ فأمرهم أن يُصلوا في البيوت. وجاء فيه عن الحسن: أنه كره التعقيب في شهر رمضان، وقال: لا تملوا الناس. وجاء فيه: عن قتادة والحسن: أنه ما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

وإذا تأملنا أقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة فإننا نجد ما يلي:

١ . تفضيل صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام الليل مطلقا عند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله،
ولذا لم يكثر الخوض في مسألة التعقيب في مذهبيهما كما كثر في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٢ . اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهية التعقيب وعدمها، والقول بالكراهة هو الأولى في حقه نصا واستنباطا، أما النص فهو ما تقدم نقله عن الأئمة في كراهته لذلك وهو الأولى عنه رحمه الله لما علم من شدة متابعته للسنة والتزامها.

وأما الاستنباط فلما جاء في مسائل أبي داود: سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟! قال: يصلي مع الناس. وسمعته أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته"، ثم قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخِّر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟! قال: لا، سنة المسلمين أحبُّ إليَّ أه فهذا نص منه رحمه الله على أن سنة المسلمين في القرون الفاضلة تقديم القيام في أول الليل وأنه أحب إليه من تأخيره ولو من دون تعقيب، فمع التعقيب يكون تحفظه منه أكثر وكراهته له أظهر.

٣. وعلمنا أن أكثر فقهاء المذهب الحنبلي على كراهة التعقيب كما نص عليه المرداوي في تصحيح الفروع ونقل عنهم ذلك خلافا لما توهمه بعض المتأخرين.

وعليه:

فإن الذي يترجح. والله تعالى أعلم. هو القول بالكراهة وعدم المشروعية لأن تلك الصلاة لم تكن معروفة في الصدر الأول ولم يفعلها أحد من السلف المقتدى بهم، وقد تقدم النقل الصحيح عن كثير من الأئمة القول بكراهتها، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

وأما ما استدل به بعضهم لجواز التعقيب بما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "ما يرجعون الا لخير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه" فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة: سعيد هو ابن ابي عروبة اختلط بآخره، وعباد هو ابن العوام في روايته عن سعيد اضطراب لأنه سمع من سعيد بعد اختلاطه، ولذا لم يخرج له الشيخان عنه. وفيه أيضا عنعنة قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. وأيضا فإن هذا الأثر معارض لما جاء عن أنس من

كراهة ذلك كما سبق، فتبين ضعف هذا الأثر عنه رضي الله عنه، وممن ضعّف هذا الأثر العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في (الشرح الممتع).

تنبيه مهم: ما تقدم من الكلام عن التعقيب مطلق في أول الشهر وفي أوسطه وفي آخره ومن دون تقييد وتخصيص بزمن محدد، فإذا انضم إلى ذلك الشيء المكروه تخصيصه بوقت محدد لا يتجاوزه إلى غيره ويصل الأمر إلى حد الإنكار على من أنكره فإنه لا يشك حينئذ عاقل سلمه الله من التعصب أن يجزم بكراهته وعدم مشروعيته وأنه بدعة مخالف لهدي سيد المسلين وسنة خلفائه الراشدين وبقية صحابته الكرام وتابعيهم بإحسان. وبالله التوفيق.

الأدلة على بدعية تخصيص العشر بالتعقيب

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام): "فالبدعة إذن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحان".أه

وقال رحمه الله فيه أيضا: "ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها". أه

ثم بين ذلك فقال: "ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بحتم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فهو مسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه العقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص، كإحداث الخطب وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان". أه.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: "والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له". أه

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم: "وأما مَنْ عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع: فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه". أه

إذا تقرر هذا، وتقرر أن تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالتعقيب لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام وهم كانوا أشد اجتهادا منا وأحرص على الخير وأعلم بأحوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهاده، بل قد جاء عنهم النهى عنه وكراهته وعدم العمل به كما سبق بيانه سابقا،

وتقرر أن من يفعل هذا فإنما يفعله من باب المبالغة في التعبد لله، وتقرر مداومتهم عليه، وتخصيصه بزمن محدد لا يتجاوزونه إلى غيره، وأصبح عند عامة الناس أن هذا الفعل هو السنة وأن من حالفه فهو مخالف للسنة، بل يصل الأمر بهم إلى حد الإنكار عليه والتشنيع لفعله، عندها: يتقرر لكل منصف أن هذا الفعل بدعة بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى، وليس من يداوم على إحياء ليلة النصف من شعبان بأولى بالإنكار ممن يداوم على هذا الفعل.

برهان هذا: ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة". رواه أحمد، ففي هذا دليل على أنه ليس إلا ثمة قيام واحد في وقت واحد، وهذا ظاهر لمن تأمله بعدل وإنصاف.

وإذا كان عمر رضي الله عنه يعرف أن صلاة آخر الليل أفضل من أوله، ومع ذلك لم يدع غيره ليصلوا معه جماعة فهذا دليل على ما قررناه من عدم مشروعيتها عنده.

قال الكشميري رحمه الله في العرف الشذي: إن مراد قول عمر . يعني من قوله: والتي ينامون عنها أفضل . إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل، ولا يتوهم أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يثبت عنه، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: «أن عمر كان يصلي التراويح آخر الليل» فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم.

وأيضا: فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتكفون في المسجد في العشر الأواخر من رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم ينقل عنهم أنهم كانوا بعد انتهائهم من صلاة التراويح يرجعون فيصلون كما يفعل هؤلاء مع كونهم معتكفين في المسجد ملازمين له لا يخرجون منه.

وقد تقدم النقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله لما قيل له: يؤخّر القيام. يعني التراويح. إلى آخر الليل؟! قال: لا، سنة المسلمين، وفيه إشارة ضمنية إلى أن مخالفته مخالفة لسنة المسلمين، وليس بعد السنة إلا البدعة، كما أنه ليس بعد الحق إلا الضلال.

وعليه: فلا شك ولا ريب أن هذا العمل محدث، وقد صرح بذلك من المتقدمين الإمام سفيان الثوري رحمه الله كما تقدم، ومن المعاصرين العلامة الألباني رحمه الله تعالى فقد جاء في الشريط ٧١٩ من سلسلة الهدى

والنور الحوار التالي:" السائل: ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الاواخر يقسمون الصلاة صلاة القيام في أول الليل وفي أخره وأصبح هذا يعني نظام دائم.

فرد رحمه الله: بدعة.

السائل: كيف يكون يعني أردنا أن نقيم السنة ونخفف عن الناس فكيف نفعل؟

العلامة الألباني: تفكرون كما قال عمر والتي يؤخرونها أفضل، يعني هو أمر أبي بن كعب أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء ففعل و لما خرج يتحسس قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل السائل: يعنى يبقى الحال على ما هو قبل العشر. يقصد العشر الأواخر.

العلامة الألباني: أي نعم". أه

وإننا لنسأل من استثقل إطلاق لفظ البدعة على هذا الأمر عن ما إذا فرضنا أن شخصا في عشر ذي الحجة خصص من وقته وقتين لصلاة الضحى، يصلي في بداية وقت الضحى ثم يصلي في آخر وقت الضحى ويلتزم هذا التقسيم كل عام ويخصص به هذه الأيام ويدافع عن عمله هذا وينكر ويشنع على من خالفه ويحتج لذلك بعموم حديث: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر...الحديث" وبحديث: "صلاة النهار مثنى مثنى" فهل ياترى يتم له الاستدلال بحذه الأدلة على هذا التخصيص، ونقول: هذا اجتهاد منه في العمل الصالح في أيام هي أفضل أيام العمل الصالح، وعمله عمل صالح ينبغي على جميع الناس أن يحذوا حذوه، ومن أنكر هذا العمل فهو متكاسل عن العمل الصالح مستحق للإنكار والتشنيع؟!

أم أننا نحكم عليه حينها أنه قد ابتدع بدعة في الدين ليس عليها عمل السلف الصالحين؟!

فإن كان الجواب الأول. وما أخاله يكون عند منصف. فلا عتب على من أنكر علينا إنكار التخصيص بالتعقيب، وإن كان الجواب هو الثاني. وما أظنه يخالف فيه منصف. فنقول: ما وجه التفريق بين التخصيص بالفعلين حتى كان تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالتعقيب سنة مشروعة، بينما تخصيص العشر الأول من ذي الحجة بالصلاة على تلك الصفة بدعة منكرة؟!

تأملوا هاتين المسألتين جيدا يا أهل الفضل والفقه والإنصاف فهل تجدون بين الفعلين والحكمين فرقا؟ فإن وحدتموه فبينوه لنا، وإلا فانطقوا بالحق ولا تكونوا من الممترين.

وإني في هذا المقام لأذكر نفسي وإخواني طلبة العلم حاصة الذين كبر عليهم التصريح ببدعية هذا العمل مع إقرارهم بعدم ثبوته لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الكرام بما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة". وفي لفظ: إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة» رواه الدارمي والحاكم.

وصدق الإمام الأوزاعي رحمه الله إذ قال: "إذا ظهرت البدع، فلم ينكرها أهل العلم صارت سنة". (شرف أصحاب الحديث).

ومن المناسب أن أسوق هنا ما ذكره العلامة الألباني رحمه الله في رسالته (التراويح) إذ قال: ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحبك لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: " بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم " وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وجعل النقص والخلل فيما خالفها وإن كان أكثر عددا، كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". أه.

المخالفات الحاصلة من التزام التعقيب

هذا وإن المتأمل فيما جرت به عادة الناس من التعقيب في هذه الأيام وتخصيصهم له بالعشر الأواخر من رمضان حيث يقسمون فيها قيام الليل إلى قسمين:

القسم الأول: ما يسمونه بصلاة "التراويح": يصلونها بعد العشاء مباشرة ويخففونها كثيرا يصل عند كثير منهم الم حد الإخلال، وهم مختلفون في عددها، فمنهم من يصليها في العشر الأخيرة أربع ركعات، ومنهم من يوصلها إلى عشرين ركعة وربما تزيد.

القسم الثاني: ما يسمونه بصلاة "التهجد" أو "القيام" وذلك أنهم بعد فراغهم من صلاة التراويح يرجعون إلى أهليهم وأعمالهم بضع ساعات ثم يعودون إلى المسجد مرة أخرى فيصلون هذه الصلاة جماعة.

أقول: إن المتأمل في هذا ليجد أنه قد نتجت عنه عدة مخالفات للسنة يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

المخالفة الأولى: تخصيص هذه العشر بهذه الصلاة حتى صارت سنة خاصة بهذه العشر، واشتهرت بين الناس أنها من خصائص هذه العشر، ولو تركها بعض المسلمين لأنكرها عليه بعض طلبة العلم فضلا عن العامة، ولرأوه قد ترك أمرا مشروعا وخالف سبيل المؤمنين، ولعدّوه من المتكاسلين عن الطاعة ومن الذين يتبعون شواذ المسائل ويخالفون جماهير العلماء الربانيين! وصدق عليهم ما نقله الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام عن بعض شيوخه إذ قال: "ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرا لما فعله الناس".

المخالفة الثانية: تخفيف الصلاة الأولى (التراويح) في أول الليل حتى يصل الأمر بأكثرهم إلى التخفيف المخل، وفي المقابل تطويل الصلاة الثانية (القيام) ولو شيئا يسيرا بالنسبة للتراويح، وصارت هذه سنة متبعة في أغلب المساجد حتى بين من اشتهروا باتباع المنهج السلفي المتين ونبذ المنهج الخلفي المشين، ولا يخفى على طالب العلم النجيب ما في هذا من المخالفة لهديه صلى الله عليه من أن أول صلاته أطول من آخرها، كما سبق في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

المخالفة الثالثة: رغبة كثير من طلبة العلم عن صلاة التراويح في العشر الأواخر من رمضان واستبدالها بصلاة التهجد آخر الليل حتى آل الأمر أن قلّت جماعة صلاة التراويح التي تصلى بعد العشاء مباشرة مع

أنها هي السنة التي أحياها أمير المؤمنين عمر رهم الله وقال عنها الإمام أحمد رحمه الله: "سنة المسلمين احب إلى"، وصار أكثر من يعتادها هم عوام المسلمين وأما طلبة العلم فأكثرهم عنها معرضون.

فإن قال قائل: إن طلبة العلم الكرام في هذا معذورون في تركهم لصلاة التراويح بسبب ما يحصل فيها من إخلال وتخفيف وزيادة في العدد عن المشروع، وعدم إيتارهم فيها؟!

فالجواب: نعم، فإن الأمركما قال، ولو أن الناس اقتصروا على صلاة التراويح فقط حتى في العشر الأواخر كما اقتصروا عليها في أول الشهر وأوسطه، مع اهتماهم بإطالتها وموافقتها لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده لما رأينا أحدا يتخلف عنها من هؤلاء الكرام كما كان شأنهم أنهم لم يتخلفوا عنها في أول الشهر وأوسطه، ولكن لما خالف عامة الناس السنة في صلاة التراويح وأكثروا من مخالفتها في العشر الأواخر كان ذلك سببا لهجر طلبة العلم لها واقتصارهم على الصلاة في آخر الليل لكونها أقرب إلى السنة غالبا عددا وهيئة واختتامها بالوتر مع الإمام.

المخالفة الرابعة: مشقة هذا التقسيم على كثير من المسلمين وخاصة الذين لا تسمح ظروفهم بالرجوع إلى المسجد مرة أخرى مع محبتهم لصلاة التراويح مع الإمام حتى ينصرف فتتولد المشقة من هذه الجهة حيث أنهم يضطرون للوتر منفردين ونفوسهم تتوق إلى إتمام الصلاة مع الإمام حتى ينصرف لينالوا الأجر المعروف في ذلك، ولكن حال بينهم وبين ما يحبون هذا التقسيم المحدث، لا سيما وأن أكثر الناس لهم أعمال وأشغال في كسب معاشهم ولهم في العشر الأواحر موسم كبير.

المخالفة الخامسة: التسبب في حرمان الناس من فضيلة عظيمة وهي إدراك قيام الليلة بقيام الشخص مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة". رواه أحمد، فإن من قام مع الامام مرتين انصرف مرتين فأي الانصرافين يعتد به له؟

وتوضيح ذلك: إن انصراف المأموم من صلاة التراويح بلا وتر لا يصدق عليه قوله "حتى ينصرف" الذي يفيد انتهاء الإمام والمأموم من الصلاة، ولو أن الناس اقتصروا على ما اقتصر عليه الصحابة رضي الله عنهم لحازوا الأجر وخففوا حقًا على الناس وسلموا من هذه المخالفات، وكانوا متبعين لسبيل المؤمنين.

المخالفة السادسة: تصدُّر أئمة يصلون بالناس في الجماعة الأولى (التراويح) قد لا يجيدون الصلاة ولا أحكامها وليسوا من الحفاظ المتقنين لكتاب الله عزَّ وجل، فتحد عندهم من عدم اتقان القراءة وقلتها في

الصلاة ما لا يعلمه الا الله، وكذا تكرار السور المقروءة التي تنبئ عن عدم اهتمام وتقدير لهذه الصلاة وإنما أغلب من يفعلها من باب تحصيل الحاصل والمحافظة على العادة ولذا تجد فيها من الإساءة في الأركان والواجبات ما يعجز عن وصفه البيان، حتى إنَّ الناظر لصلاة القوم ليعجب ويتألم من هذا الأمر، ومن استهانة الناس بالجماعة الأولى (التراويح) من أجل الجماعة الثانية (التهجد أو القيام)؛ وصدق سلفنا الصالحون حين قالوا: "ما أُحدِثت بدعة إلا وأُميتت سنةً" وكما قال الامام ابن حزم رحمه الله: ما رأينا سنة مضاعة، إلا ومعها بدعة مذاعة". (الحلى).

المخالفة السابعة: تحديدهم لوقت محدد للتعقيب والتزامهم لهذا الوقت بالساعة والدقيقة لا يتجاوزونه إلى سواه، بل لو تجاوزه أحدهم في ليلى من الليالي لأنكروا عليه وعدوه مخطئا، وهذا تخصيص آخر للعبادة بوقت محدد ليس عليه أثارة من علم من الشرع الحنيف، فيالله كيف تفعل مخالفة السنة بأصحابحا؟!!

المخالفة الثامنة: اهتمام الناس بهذا التعقيب اهتماما كبيرا لدرجة أن يصل الحال ببعضهم أن يهتم به أشد من اهتمامه بالفريضة، ويجادل عنه وينكر اشد الانكار على من أنكره، حتى إنك لترى فيهم نزغة الشيطان لأهل البدع إذا ما دعوا إلى ترك بدعهم، ولو كانت هذه المسألة حقا سنة ومشروعة كما يدعون لما أججهم الشيطان على من خالفها هذا التأجيج، ولقالوا رضينا بما كان عليه سلفنا الصالحون، أو على الأقل لم يعترضوا ولم يشنعوا على من دعاهم إلى ما كان عليه السلف الصالحون، ويشهد لما ذكرناه أننا رأينا من قطاع الصلاة وحلاق اللحى ومن لا يعرف جماعة المسجد من أقام الدنيا وأقعدها لما أنكرنا هذه المسألة وجهرنا بعدم مشروعيتها.

وإن مما حصل ولم يكن في الحسبان أن يقوم جماعة ممن ينتسب إلى طلب العلم ضدي لما دعوت إلى إنكار هذا الأمر الذي لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام، فقام هؤلاء بكل ما أوتوه من قوة مشنعين علي وطاعنين في نيتي وقصدي وكأنهم قد أطلعهم الله على ما تخفيه نفسي ويضمره فؤادي كل ذلك زعما منهم أنهم ينتصرون للعلماء الذي خالفتهم، واعتبروا مخالفتي لهم طعنا فيهم وعدم احترام وتقدير لهم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الخلط الشديد عند هؤلاء المعترضين بين احترام العلماء وتقديرهم وبين ترك تقليدهم فيما لم يظهر دليلهم فيه الأمر الذي هو الفيصل بين حقيقة التقليد والاتباع.

إقامة الحُجّة والبُرهَان		
مِن أعجب العجائب في هذا أن هؤلاء المعترضين نسوا أو تناسوا أنهم بهذا يبجلون المتأخرين من العلماء		
يخالفون المتقدمين ممن اتبعناهم في القول بكراهة هذه المسألة، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يعقلون ما		
فعلون.		

مناقشة استدلالات من يقول بمشروعية التعقيب في العشر الأواخر من رمضان

ونأتي الآن مستمدين من الله تعالى العون والتوفيق وإلى مناقشة استدلالات من قال بمشروعية التعقيب وتخصيص العشر الأواخر من رمضان به واستماتوا على ذلك وخصصوه بها دون سائر بقية ليالي الشهر المبارك سائلين الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه:

الاستدلال الأول: استدلوا بأثر أنس رضي الله عنه: "ما يرجعون الا لخير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه".

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

١ . قد تقدم بيان علته وأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

٢ . على فرض صحته فليس فيه دليل على تخصيص العشر بذلك، وإنما هو عام في جميع أيام الشهر، ومن خصصه بالعشر طلبنا منه الدليل ووجه الاستدلال به على ذلك.

٣. لو ثبت عنه رضي الله عنه لكان قولا مرجوحا بفعل الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم الفعلي على الاقتصار على الصلاة في جماعة أول الليل، ومن أراد آخر الليل منهم أن يصلي فإنه يصلي بمفرده.

الاستدلال الثاني: استدلوا بما ما جاء عند أبي داود والترمذى عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وتران في ليلة".

قالوا فهذا طلق بن علي رضي الله عنه وهو من الصحابة المقتدى بهم قد صلى بالجماعة نافلة مرتين في ليلة واحدة.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1. أنه لم يعد بنفس الجماعة في نفس المسجد وإنما كانت صلاته في مسجدين وبجماعتين، والذي يظهر أن الجماعة الثانية لم يكونوا قد صلوا التراويح بدليل أنهم كانوا ينتظرونه حتى أتاهم فصلى بهم، بينما التعقيب الذي ذمه أهل العلم. ويدور كلامنا حوله. هو إقامة جماعتين في مسجد واحد إحداهما متقدمة والأخرى متأخرة والجماعة الأولى أو أغلبهم هي التي تصلى معه في الجماعة الثانية.

٢ ـ إنما وقع هذا مرة واحدة بدليل قوله "زارنا" فهو قد فعله فقط في اليوم الذي زار ابنه قيس ولا شك أنه لم يكن يزوره كل يوم ويصلي عنده، ولم يرد ما يدل على أنه كان يستديمه كل ليلة ولا أنه تكرر مه غير تلك الليلة، فمثل هذا مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحذيفة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم جماعة في قيام الليل في غير رمضان فهو لا يدل على مشروعية تحري صلاة القيام جماعة بشكل راتب في غير رمضان لأنه إنما حصل مرات معدودة غير مستدامة.

٣ . لم يرد أن هذا كان في العشر الأواخر من رمضان أو في زمن مخصص بعينه، أو أنه كان يتحرى ذلك الزمان دون سائر ليالي الشهر المبارك .

٤. ظاهر جداً من فعله رضي الله عنه أنه قام بالجماعة الأولى أول الليل وأوتر بهم وهذا دليل قاطع أنه لم يكن من هديهم العودة للصلاة جماعة مرة أخرى وإلا لما أوتر بهم، ومن قال بجواز التعقيب يشترط عدم الايتار في أول الليل، بل بعضهم يكره القيام بعد الوتر مطلقا حتى ولو كان منفردا فضلا عن أن يكون في جماعة.

وعليه: فإن أسعد الناس بهذا الأثر من قال أن السنة أن يصلي الناس التراويح بعد العشاء مباشرة ويختمونها بالوتر ثم لا يعودون للتعقيب مرة أحرى، وهذا الذي كان عليه حال المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه.

الاستدلال الثالث: واحتجوا بأن التعقيب حير وطاعة والزمن زمن اجتهاد كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله" متفق عليه. والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1 . أننا لسنا ضد الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، وإنما ضد مخالفة ما سار عليه السلف بتخصيص هذه الليالي بالتعقيب، وبين الأمرين فرق ظاهر لمن تأمله.

٢. أن الاجتهاد المشار اليه في هذه الليالي الفاضلة مشروط بأن يكون موافقا للسنة ولهدي السلف الصالح، ولا خير ولا طاعة ولا اجتهاد في أمر لم يكن عليه هدي سلفنا الصالحين، وإلا لسلمنا لأهل البدع فيما يدعونه من الخير والطاعة فيما يبتدعونه بزعم الاجتهاد ولا فرق حينئذ بين الفريقين.

وإنا لنسأل هؤلاء المحتجين بهذا الاجتهاد فنقول: هل هذا الاجتهاد لا بد أن يكون مضبوطا بالمشروع، أم هو اجتهاد يكون باستحسانات واختراعات جديدة في الدين لم يكن عليها هدي السلف، ثم التزامها لدرجة الا نكار على من أنكرها أو خالفها؟

فإن قالوا بالأول: قلنا فليسعنا ان نجتهد كما اجتهد سلفنا الصالحون وعسى أن يتقبل الله منا إنا إلى ربنا راغبون.

وإن قالوا بالثاني . وما أراهم يقولون به . فقل سلام عليكم وعلى سلفيتكم، إنا من هذه الطريقة متبرئون.

٣. إن المقتضي لفعل هذا التقسيم كان موجودا على عهد رسول الله على عهد عمر على ولكنهم لم يفعلوه، بل جاء خلافه من فعل النبي في في العشر الأخيرة بأصحابه حيث سردها لهم ولم يقسمها لهم وتكرر ذلك منه ثلاث ليال، وكذلك استمر عمر والصحابة رضي الله عنهم على ما تعلموه منه وفعلوه معه صلى الله عليه وسلم ولم يتجاوزوه.

٤. أليس الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا لنا هذا الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان، أفكانوا يخصصوها بتقسيم كما يفعل هؤلاء؟ فإن قالوا نعم، قلنا: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

وإن عجزوا عن الاتيان بخبر عن أحد منهم يفيد ذلك ويدل عليه فنقول: أفلا يسعنا ويسعكم ما وسعهم؟! أو ليسوا أحرص على الخير وأعلم به وأشد اجتهادا فيه منا؟!

أو لا يكون الأولى بنا أن نقول حينئذ: لو كان خيرا لسبقونا إليه، ونقف حيث وقف القوم ولا نتجاوز أعمالهم، على حد قول حذيفة رضي الله عنه: "كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوها "؟.

٥ . أو ليس في الاجتهاد في سائر أنواع الطاعات كالاعتكاف وقراءة القرآن وذكر الله وصلة الأقارب والأرحام والقيام ببقية الحقوق والواجبات ما يكفي ويغني عن التزام هذا الأمر الذي ليس عليه دليل ولا لكم فيه سلف؟! .

٦ . وإن من أعجب عجائب الذين يستدلون باجتهاده صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر على
التقسيم أنك إذا سمعتهم وهم يكررون الاجتهاد الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ويعللون به للتقسيم

لتظن أنهم سيبيتون الليل كله سجدا وقياما، أو أنهم سيطيلون الصلاة والقراءة والركوع والسجود على نحو ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهاده وبما يتناسب مع كلمة الاجتهاد التي يدندنون حولها ويستحسنون بما هذا الامر الذي ليس لهم عليه سلف، ولكن. وللأسف. إذا جئت إلى حقيقة أمرهم فإنك لا تجد من ذلك الاجتهاد ولا التطويل. الذي يصدق به كلمة التراويح والقيام. شيئا وإنما هي صلاتهم نفسها التي كانوا يصلونها في أول الشهر وأوسطه بقرائتها وركوعها وسجودها غير أنهم في العشر الأواخر زادوا أنهم قسموها قسمين: قسم في أول الليل بعد العشاء، وقسم بعد منتصف الليل، ثم تجوزوا في الأولى وأطال أغلبهم شيئا يسيرا في الأخرى، فخالفوا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه الليل من عدة وجوه، وهذا عام في أغلبهم إلا من رحم الله. فليت شعري هل هذا هو الاجتهاد المزعوم؟

وهل المسألة المقصودة مسألة اجتهاد في الطاعة والعبادة أم مسألة تقسيم وتخصيص فقط؟!

٧. قد سبق في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله قام في العشر الأواخر بأصحابه فلم يفعل كفعل هؤلاء من تأخير القيام إلى آخر الليل وإنما قام أول ليلة إلى ثلث الليل وثاني ليلة إلى شطره وثالث ليلة إلى قرب السحور، فهذا هو اجتهاده وهذه سنته صلى الله عليه وسلم، وهي على خلاف صنيع الناس اليوم ولا ينكر ذلك إلا معاند، فمن أراد تحري سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلينوع في طول القيام في هذه الليال وليصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاستدلال الرابع: واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته .." الحديث رواه أحمد وأبو داود.

قالوا: فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون على عهده صلى الله عليه وسلم جماعات متفرقة.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

 ١ ـ ليس في هذا دليل لكم على التعقيب، لأنه لم يرد أن هؤلاء كانوا يعقبون، وإنما يصلون كل جماعة مفردها.

٢. أن هذا غير مخصوص بالعشر الأواحر من رمضان.

٣. أن الاحتجاج بهذه النصوص يهدمه ما بناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على من التوحيد على إمام واحد وإبطال الفرقة التي كانت تحصل بتعدد الجماعات، ولا شك أن فعله على سنة متبعة كما دل على ذلك حيث العرباض بن سارية رضي الله عنه وغيره وقد تقدم.

الاستدلال الخامس: واستدلوا بقياس ذلك على التراويح، وقالوا: قد نقل عن السلف رضوان الله عليه أنهم كانوا يستريحون فيما بين كل ركعتين فيفصلون بين كل ركعتين من ركعات التراويح.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1. أن الفاصل بين الترويحتين غير الفارق بين الصلاتين، فالأخير يعقبه حروج وفاصله كلي كبير يتخلله قطع بأعمال ليست من جنس الصلاة، بينما الأول ليس فيه من ذلك شيء.

٢. لم يأت ما يدل على أن ذلك الترويح والفاصل كان خاصا بالعشر الأواخر من رمضان دون غيرها من بقية ليالي الشهر المبارك.

٣. تخصيصهم لكل صلاة من الصلاتين قراءة في حتمة غير حتمة الأولى كما يفعلون في الحرمين دليل على أنهم يعتبرونها صلاتين منفصلتين، ولذا جعلوا لكل واحدة اسما مختصا بها، فتلك صلاة التراويح، وهذه صلاة التهجد أو القيام، بينما صلاة السلف وترويحهم لم يكن فيه شيء ذلك.

الاستدلال السادس: واستدلوا على مشروعية التعقيب بمشروعية الجماعة المطلقة في صلاة النافلة.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

١. يرد على هذا بأن ذلك جائز ما لم يتخذ عادة أو يخصص بوقت، فأما إذا اتخذ عادة أو خصص بوقت محدد بعينه كما هو الحال في هذه المسألة لم يجز بالاتفاق، وعلى هذا فتاوى العلماء السابقين واللاحقين، ومن ذلك ما جاء في مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله إذ قال: "صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا فإنه كان

يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه وليلة أخرى صلى معه حذيفة وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسئول فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: "كصلاة الرغائب" في أول جمعة من رجب "والألفية" في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله". والله أعلم.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: وهذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق وله في واقع مسألتنا أكبر القدر والنصيب، فحري بالمخالف أن يتدبره ويتأمله بعدل وانصاف، وبالله التوفيق.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: قوله: «في رمضان» لأن التراويح في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع.

ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحيانا؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد صلى مرة بابن عباس، ومرة بابن مسعود ومرة بحذيفة بن اليمان، جماعة في بيته لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة، ولم يكن أيضا يفعله في المسجد".أه

أقول: فهذا هو جوابنا بعينه على هذه الحجة التي احتجوا بها. وبالله التوفيق.

٢. أن الأصل في النوافل أن تكون في البيوت كما تقدم في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين، وكما جاء عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة".

فإن قيل: قد نُقلت صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد جماعة في رمضان، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه، قلنا هذا قولنا: أن نبقى مع ما جاء النص والأثر برفعه ولا نتجازوه إلى أمر نستحسنه من عند أنفسنا.

٣. ليس في ما ذكروه ما يدل على تخصيص هذا التقسيم بالعشر الأواخر من رمضان لا من قريب ولا من بعيد، وبالله التوفيق.

الاستدلال السابع: واحتجوا بكثرة من يفعل هذا في هذه العصور المتأخرة وتواطؤهم عليه حتى صار كالإجماع بينهم، واقرار اكثر العلماء لهم على ذلك، وأنه قد جرى العمل عليه في الحرمين الشريفين قبلة المسلمين جميعا.

والجواب عن هذا من عدّة وجوه:

1. يرد عليهم بما نقله الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام عن بعض مشايخه إذ قال: "وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه". قال: "ولما كانت البدع والمخالفات وتواطؤ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرا؛ لما فعله الناس، ثم حكى أثر الموطأ: "ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة". وقال: " فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات؛ فكيف بزماننا؟!.

قال: ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور؛ لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محال في الأصول، وأيضا: فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبدا. فما أشبه هذه المسألة بما حكي عن أبي علي بشاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال: "كان عبد الله بن الحسن. يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوما، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء".انتهى.

٢. قد تقرر أن أقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها، وإذا كانت المسألة مسألة عدد رجال وعلماء حئناهم بما لا قبل لهم به من الرجال والعلماء السابقين المتقدمين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعين الذين لم يؤثر عن أحد منهم أبدا أنه قال بهذا التعقيب والتخصيص، ومن زعم خلاف هذا طالبناه بالحجة والبرهان على ما يقول، ولن يستطيع إلى ذلك سبيلا حتى يعود اللبن في الضرع.

٣. وأما الاستدلال بما جرى عليه العمل في الحرمين الشريفين قبلة المسلمين فهذا لا يستدل به طالب علم أوتي عدلا وإنصافا، ذلك لأنه من المقرر أن عمل الحرمين ليس حجة على المسلمين، وكم يجري في الحرمين من مخالفات لا تخفى على ذي عقل وعلم وانصاف، مع أن الحرمين لم يقم فيهما التعقيب إلا قريبا، ولم يكن فيهما إلا صلاة التراويح، ومن قال غير ذلك فليأت لنا ببرهان ما يقول.

وما أحسن ما أوصى به شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الشأن فقال كما في (مجموع الفتاوى):" فالحذر أيها الرجل من أن تكره شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو ترده لأجل هواك أو انتصارا لمذهبك أو لشيخك أو لأجل اشتغالك بالشهوات أو بالدنيا فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله والأخذ بما جاء به بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ما سأله الله عن مخالفة أحد فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعا للرسول وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع. فاعلم ذلك واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع. تكن أبتر مردودا عليك عملك بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع ولا خير في عامله والله أعلم". أه.

الاستدلال الثامن: واحتجوا بألفاظ العموم الدالة على فضل قيام الليل من مثل قول الله تعالى: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع" ونحوها من الآيات، ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل".

والجواب عن هذا من عدّة وجوه:

١ . أن هذا عام في رمضان وفي غيره، وليس فيه ما يدل على مشروعية هذا التخصيص، فمن زعم أن فيه
دلالة على التخصيص فعليه أن يأتي ببرهان ما يقول.

٢ . وعلى فرض أن الأمر على ما قالوا، فليت شعري لماذا يغفلون عن هذا الفضل من أول الشهر ولم يعملوا
به إلا في هذه الليالي فقط؟!

٣. وإذا كان حقا يتم لهم الاستدلال بهذا العموم على هذا التخصيص، فليت شعري لماذا الانكار على من استدل به على تخصيص ليلة الجمعة بالقيام دون بقية الليالي وكذا قيام تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام، وما الفرق بين التخصيصين والاستدلالين إن كانوا صادقين؟.

٤. وإذا عرفنا فضل قيام الليل وكثرة الأحاديث الواردة في فضله فهل معنى ذلك أنكم تبيحون أن نصلي التراويح في غير رمضان ونداوم عليها بناء على تلك الأحاديث الدالة على فضل قيام الليل، وبناء على ما جاء به النقل من أنه صلى الله عليه وسلم صلى ببعض أصحابه قيام الليل جماعة في غير رمضان؟!

فإذا كنتم لا تقولون بحذا وترون بدعيته كما هو المعروف عنكم فما هي حجتكم في ذلك؟

أليست هي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها لا هو ولا أصحابه؟ إذن فهذه هي حجتنا في هذا، فما لكم كيف تحكمون.

الاستدلال التاسع: واحتجوا بأنهم يتحرون بهذا التقسيم والتخصيص بالتأخير ليلة القدر لأنها في العشر الأواخر من رمضان كما هو معروف، فلهذا خصصوا هذه العشر بهذا التعقيب دون بقية ليالي الشهر المبارك.

والجواب عن هذا من عدّة وجوه:

1. أن ليلة القدر ليلة كاملة تبدأ من غروب الشمس وحتى مطلع الفجر كما قال الله تعالى: "سلام هي حتى مطلع الفجر" وليست لحظات مخصوصة بوقت من ليلة دون بقية ساعات تلك الليلة، ووقت القيام من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر فمن قام ليلة القدر بعد العشاء كمن قامها في الثلث الأخير من الليل، ولم يأت دليل البتة يدل على خلاف هذا، بل قد دل حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق على أن من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة كاملا.

٢ . أن الصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص الناس على الخير لم يكونوا يتحرون هذا التحري على هذه الصفة وإنما كانت صلاتهم سردا بعد العشاء، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

٣. واعلم أن بإمكان من أراد الخير وزيادة الاجتهاد والحرص على تحصيل ليلة القدر أن يعتكف فلا يخرج من المسجد، أو أن يقوم بمفرده أو يوقظ أهله إذا رجع إلى بيته للصلاة والذكر كما هو الثابت من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم، وبمذا يكون المسلم قد تحرى الخير بالطرق المشروعة وحري بمن تحرى الخير بالطرق المشروعة أن يجده.

الاستدلال العاشر: واحتجوا بأنهم يتحرون بالتعقيب تنزل المولى جل وعلا في الثلث الأخير من الليل وموافقة ساعة الاجابة كما ثبت بذلك الحديث الصحيح.

والجواب عن هذا من عدّة وجوه:

١ . أن ساعة الاجابة المشار اليها وتنزل المولى جل وعلا يكون كل ليلة في رمضان وفي غيره كما ثبت بذلك نص الحديث، فلم التحصيص لهذه الليالي بهذا التعقيب فقط دون بقية ليالي العام؟.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا أعلم بهذا منا وأحرص على الخير وأولى بهذا الفضل لو كان فيه فضلًا، فأين هم عن هذا الفقه، ولماذا لم يخصصوا مثل هذا التخصيص؟.

٣. بإمكان المسلم نيل هذا الفضل وموافقة هذه الساعة بدون هذا التخصيص والتقسيم، وذلك بأن يصف قدميه بين يدي ربه بمفرده ويناجي ربه بما أراد ويسأله ما يشاء، وهذا أحرى بالقبول لموافقته للسنة ولكونه أشد خفية وتضرعا، وأبعد عن الرياء وأجلب للقلب في الدعاء، وهذا أمر مهم قل من يتفطن إليه ويتنبه الله.

٤. أن التزامهم التعقيب يغلقون به على المسلم كل أبواب الاجتهاد الفردي في الطاعة والعبادة، وأغلب المعقبين إلا من رحم الله. وقليل ما هم. تراهم يجتهدون في التعقيب على العادة فقط ولا تجد فيهم روح الإخلاص والإقبال الحقيقي على الله لغلبة العادة عليهم بخلاف ما لو قاموا بمفردهم فهو أدعى للإخلاص والاحتساب وحضور القلب في الدعاء والإقبال على الله.

وأيضا فهم بسبب هذا التعقيب ينسون أهليهم، فلو أنهم رجعوا الأهليهم وأيقظوهم وأمروهم بالخير والاجتهاد كما كان يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله لكان خيرا لهم وأقوم، وأولى بإجابة دعواتهم وأجدر.

٥. ومن المعلوم أن قيام رمضان في جماعة مشروع من أول ليالي الشهر حتى آخره، وتنزل المولى جل وعلا وساعة الاجابة ثابتة في الثلث الأخير في كل ليالي العام وليست خاصة برمضان ولا بالعشر الأواخر منه، فليت شعري لماذا لم يأتوا بهذا التعقيب من أول ليالي الشهر إن كان حقا أن المقصود به موافقة ساعة الاجابة وتنزل المولى جل وعلا؟!.

٦. أن بإمكان من أراد الخير والاجتهاد في العبادة حقا في جماعة أن يطيل الصلاة والقيام والركوع والسحود
حتى يأتي وقت ثلث الليل الآخر فيوافق السنة من جميع النواحي، وينال هذا الفضل العظيم في ثلث الليل
الآخر.

الاستدلال الحادي عشر: واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نام وقام، وأنه صلى في أول الليل وأوسطه وآخره، وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وقد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، قالوا: فكل هذا يدل على جواز التعقيب وأن في الأمر سعة.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1. لا ننكر هذا الفصل والتقسيم للمنفرد كما ورد وإنما ننكر تخصيصه بوقت محدد في جماعة، فأين هو الدليل من هذا على التخصيص بليالي العشر دون سواها من الليالي؟ وهل هم يقولون بهذا التعقيب في بقية ليالي الشهر المبارك استدلالا بهذا؟

٢. الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس التراويح جماعة في وقت واحد سردا دون تقسيم، فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال وفي العشر الأواخر من رمضان، وسار الصحابة الكرام من بعده على هذه السنة، ومن بعدهم التابعين لهم بإحسان، كلهم كانوا يصلون بالناس جماعة في أول الليل سردا دون تقسيم، فكان هذا بيانا بالفعل لكيفية صلاة الليل في رمضان.

7. كل ما ذكر فهو في صلاة الليل عامة وليس له صلة بما نحن حوله من التخصيص بالتعقيب، وكما أنه حصل في بعض الليالي في غير رمضان القيام جماعة أحيانا ولم يصلح أن يكون دليلا على مشروعية الجماعة في ذلك القيام دائما في غير التراويح، فكذلك لا يصلح أن يكون هذا دليلا على تخصيص هذه الليالي بهذا الفصل والتقسيم دون سواها.

الاستدلال الثاني عشر: واحتجوا بأن السلف لم يكن بوسعهم أن يصلوها جماعتين لأنهم يصلونها من أول الليل إلى طلوع الفحر.

والجواب عن هذا من عدّة وجوه:

١ . أن هذا ليس بصحيح إذ لم يكن ذلك مطردا في صلاتهم، ففي حديث أبي ذر رضي الله في قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصحابة ليلة ثلاث وعشرين قام بهم إلى ثلث الليل الأول، ومع هذا لم يقم بهم

مرة أخرى. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه ينام ويقوم وأنكر على من أراد قيام الليل كله كما سبق.

٢ . وأيضا فهذا القول مردود بما جاء في مصنفي ابن ابي شيبة وعبدالرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر رضي الله عنه القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسة وعشرين آية، والبطيء عشرين ركعة فإنه لا يستغرق كامل والبطيء عشرين ركعة فإنه لا يستغرق كامل الليل.

٣. وأيضا فهذا القول مردود بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" والتي ينامون عنها أفضل"، فهذا يدل على أنهم يرجعون وفي الليل بقية ينامون فيها.

٤. وأيضا فهذا القول مردود بما سبق في حديث طلق بن علي رضي الله وأنه صلى بجماعة ثم أوتر بهم، وانتقل إلى جماعة أخرى صلوا بعدهم ثم لم يوتر معهم، ولو كان العمل في ذاك الوقت كما يقول هؤلاء باستغراق القيام لعامة الليل أو كله لما وسع طلقا رضي الله أن يصلي بمؤلاء ثم بمؤلاء، وهذا ظاهر لمن تأمله.

٥ . وأيضا فهذا القول مردود بما سطرناه سابقا من كراهة العلماء للتعقيب وعدم ورود العمل عليه في عصور السلف السابقين.

٦. وإذا كان ما يقولون حقا فلماذا لا يقومون كما قام الصحابة على هذه الصفة ما داموا حقا يريدون الاجتهاد في العبادة على سنة السلف الصالحين ويريدون إحياء هذه الليالي المباركة كما يزعمون.

الاستدلال الثالث عشر: واحتجوا بأن هذه الصفة لم يرد النهي عنها من الشارع الحكيم ولو كانت لا تجوز لورد النهي عنها.

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1. قد تقرر لدى الصغير والكبير من طلبة العلم أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف سواء في صفتها أو عددها أو توقيتها، وأن الاستحسان حكم شرعي لا بد له من دليل من الكتاب أو السنة أو هدي الصحابة رضوان الله عليهم بلا خلاف بينهم فيه.

٢ ـ أن عدم فعل السلف لذلك وعدم جريان العمل عندهم عليه يكفي العاقل المنصف دليلا على رده.

٣ . يكفي في النهي عنها ما قررناه سابقا في باب التعقيب من كراهة أولئك العلماء الأخيار لهذا التعقيب، وهل يظن بمم أن يكرهوا أمرا مشروعا؟! حاشاهم عن ذلك.

الاستدلال الرابع عشر: واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه لما أحيا سنة التراويح إنما ترك الأمر بالتعقيب لئلا يشق على الناس.

والجواب عن هذا من وجهين:

1. قد كان في السلف من كان بوسعه أن يقوم بذلك أفضل من قيام الناس به اليوم، فهذا أبو ذر رضي الله عنه قد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو نفلتنا" مع أنه كان قد قام بهم تلك الليلة إلى نصف الليل، وفي حديث عائشة أن المسجد عجز عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أطال بهم الى قريب السحر.

٢. واذا كان عمر رضي الله عنه قد تركه لئلا يشق على الناس فإن لكم فيه أسوة حسنة فاتركوه أنتم لئلا تشقوا عليهم فإن الدين قد جاء لرفع الحرج، وايم الله إنه لمن أشق المشقة على المسلمين خاصة إذا كان كحالة الحرمين الشريفين وخاصة في أيام الصيف فإنك لا تكاد تنتهي من صلاة التراويح وأكلة العَشاء إلا وقد حضرت الصلاة الثانية، وكم فيها من إرهاق ومشقة وتشتيت بال وتسبب في عدم النوم، هذا مع ما يحصل في صلاة التراويح من إخلال وعجلة وترك للطمأنينة وسنة الدعاء في السحود والجلوس بين السجدتين وأعقاب التشهد.

فيالله مال هؤلاء القوم يعترفون أن في هذا مشقة على الناس ثم يتعمدون فعل تلك المشقة على الناس من حيث ارادوا التخفيف عليهم، وفرطوا في مقصد صلاة القيام وخالفوا سنة سيد الأنام، ومن جرب ذلك في الحرمين عَلِم عِلْم اليقين أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

الاستدلال الخامس عشر: وأن من أضعف حججهم وأبحت استدلالاتهم عند انقطاعهم عن الدليل وعجزهم عن الجيء بما يبرهن على صحة قولهم أن يقولوا: كيف تعلم هذا ولا يعلمه أولئك العلماء الكبار، فلعل لهم دليلا لا تعلمه انت ولا نحن؟

والجواب عليهم في هذا: أن هذه الحجة هي التي مفتاح باب الضلالة في الدين، وبسببها ضل أكثر الله الأولين والآخرين إذ اتبعوا علماءهم بغير دليل وإنما قلدوهم لكبر شأنهم وجليل مقامهم، ولذا أنكر الله

تعالى ذلك على من قبلنا فقال جلّ شأنه: "أتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله". قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم: "فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهي أيضا نصيب، ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا أيضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه وإن كان المقتضي له قائما، ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له أو عرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك". أه

فاتضح بهذا أن سبب ضلال الأولين هو اتباع كبرائهم بما لم يأذن به الله وكذلك ما يفعله الآن ضُلال الفرق المنحرفة إنما هو بسبب اتباع أكابرهم بغير دليل شرعي ولهم من هذه الحجة الواهية أوفر الحظ والنصيب.

لكن أهل السنة والجماعة الذين هداهم الله للسير على منهج السلف بريئون كل البراءة من هذا المسلك المخالف لسبيل السلف الذي هو سبيل الهدى والرشاد.

فإذا رأيت يا طالب العلم فعل السلف وظهر لك دليله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الكرام فليس لك عند ذلك ان تخالف لمجرد ظن أن فلانا من العلماء الكبار قد قال بخلاف هذا ولعل له دليلا لا نعلمه؟!

فهلا سألت هذا العالم عن دليله قبل أن تقلده ليظهره لك مستنده في ما قال حتى تكون متبعا للدليل لا مقلدا لهذا العالم فتكون من المذمومين؟

أما أن تكتفي بأنه عالم كبير وورع تقي دون أن تعرف دليله فيما يقول فلماذا تنكر بعد ذلك قول من قال: كن بين يدي شيخك كالمغسل بين يدي الميت؟

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى إذ قال: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة

الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكما، والناقل المحرد يكون حاكيا لا مفتيا".أه.

ولقد صدق العلامة المعلمي رحمه الله حين قال: "وأكثر الناس مُغرون بتقليد من عظم في نفوسهم، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ، والدليل قائم على خلاف قوله في كذا، فدلّ ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه. قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه، فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا!؟". (التنكيل).

الاستدلال السادس عشو: ومن الأعذار الواهية التي تعلق بما أولئك المخالفون. وكانوا أول المخالفين لها. أن المسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار فيها على المخالف ولا الاكثار من الكلام فيها، ونسوا أن الحق واحد حتى وإن كانت المسألة خلافية ولا ينبغي لمن علم الحق أن يسكت عن بيانه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: "هذه المقالة . يعني: لا إنكار في مسائل الخلاف . قد صارت أعظم ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة، وأما ما حدث من المذاهب التدعت وحوادث في الإسلام حدثت، فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة، وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة فهو رد على قائله مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ".

فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع.

فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان! فالجواب عليه: بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [الحشر:

٧]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع". (السيل الجرار).

ثم من عجيب شأن هؤلاء المخالفين الذين يدندنون بعدم الإنكار على المخالف في مسائل الخلاف أن وجدنا من بعضهم كل نكير وتشنيع لما خالفناهم فيما ذهبوا إليه فكانوا أول المخالفين لقاعدتهم وما ذهبوا إليه.

الاستدلال السابع عشر: واحتجوا بأنهم إنما يفعلون ذلك من أجل التخفيف على الناس وليصلوا بهم في الأوقات الفاضلة، فينالوا الفضل بأقل عمل. زعموا..

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

1. لا والله ما صدقوا فيه ولا أصابوا، وإنما هو تثقيل على الناس وتشديد بتشريع فعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام، وبالله عليكم أيهما أسهل على الناس وخاصة العامة وذوي الحوائج والاحتياجات: أن تسرد لهم الصلاة سردا وتفرغهم لحوائجهم واحتياجاتهم أم أنك تضطرهم للعودة مرة أخرى إلى المسجد؟!

٢ . وياسبحان الله: هل هؤلاء الأذكياء المتأخرون أرحم بالأمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم منه بما يصلح للناس، أم هل سيأتون في التشريع بعمل أخف على الناس وأزكى مما كان عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام؟!

٣. هل يقول عاقل أن لنا أن نطيع الناس فنغير صفة الصلاة أو توقيتها عن غير ما وردت به نصوص الشرع من أجل الناس؟! أو ليس المقصود من صلاة القيام طول القيام؟! أو لستم تتفقون معنا أنه ما سميت التراويح إلا لانهم كانوا يراوحون بين أرجلهم ويعتمدون على العصي من طول القيام؟! فهل أنتم على هذه الصفة في صلاتكم؟! أم أنكم أمتم هذه السنة حتى لم نعد نعلم بما إلا في كتاب أو في مواطن يسيرة من بلاد المسلمين أصبحت يحكى عنها أنها من الغرائب والعجائب؟.

٤ . ألا وإن من نتائج هذا التخفيف المزعوم وبسبب الاستحسانات المبنية عليه وجدنا كثيرا من الأئمة لا يقيمون الصلاة كما أمر الله، فضلا عن مخالفتهم لسنن الصلاة وإماتتها، فتراهم يفوتون الطمأنينة . وهي

الركن المتفق عليه في الصلاة والمتفق على بطلانها بعدمه. فتجدهم ينقرون صلاقهم نقر الغراب ولا تكاد تسمع إلا تكبير يتلوه تكبير ولا يمكنك أن تطمئن بين تكبيرتين أو تذكر الله فيها إلا فيما ندر.

ووجدنا أئمة لا يستفتحون في صلاتهم كما ينبغي، مما يجعلك تحس أنك لست في صلاة وإنما أنت في مكان استنفار شديد، وأن المقصود الأكبر هو التخلص والانتهاء من هذه الصلاة بالعدد المقرر المعتاد بغض النظر عن روح الصلاة وما شرعت لأجله.

بل حصل أن وجدنا بعض الأئمة لا يقرأ البسملة في أول الفاتحة في كثير من الركعات إن لم يكن كلها.

ولشدة عجلتهم واستنفارهم خالفوا السنة في صفة القراءة . وما كأنهم في صلاة التراويح والقيام . فتجدهم يقرأون فاتحة الكتاب بنفس واحد أو نفسين كأنما تطاردهم الخيل فذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدة سرعة قرائتهم وخالفوا سنة نبيهم الثابتة الصحيحة أنه كان يقرأها آية آية!!

وأما الركوع والسحود فحدث ولا حرج، فوالله لو وقفوا أمام ملك من ملوك الأرض لاستحيوا أن يقابلوه بتلك السرعة والخفة، فلا تكاد تلحق معهم في الركوع تسبيحا أو تعظيما للرب، ولا تكاد تلحق معهم في السحود دعاء ولا مناجاة؟!

ومثل هذا وأشد منه ما يحصل في التشهد من سرقتهم له وبخسهم منه، ولقد صليت أعواما صلاة التراويح في المسجد الحرام فلا أكاد أصل إلى الشهادة في التشهد إلا وقد سلم الإمام، وبعض الأئمة في هذا أسوأ من بعض نسأل الله أن يصلحهم ويرشدهم إلى اتباع السنة الصحيحة، أفكذا قيام الليل وطول القنوت؟!

نعوذ بالله من زمن أصبح المقتدى بهم يصلون بالناس صلاة المنافقين التي إنما هي نقر كنقر الغراب ولا يذكرون الله فيها الا قليلا.

٥. وإن من المفارقات العجيبة ومن أوضح الأدلة على أن المسألة مسألة اتباع هوى وتقليد أشخاص عند كثير من الناس في هذا الزمن: ما نراه ممن يدعي ويزعم التخفيف على الناس بما سبقت الاشارة إلى بعض نتائجه نجده في المقابل إذا أتى على دعاء قنوت الوتر فإنه يطيل القيام كثيرا، بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن وصل إلى حد التكلف الممقوت في هذا الدعاء فتجده يتفلسف فيه ويأتي بمقدمات منطقية تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم، فلم يكتف بما جاء في السنة من صحيح الأدعية بل ولا ضعيفها حتى تكلف من

عنده وبفلسفته فأتى بما ينكر، ولم يبال حينها أنه ثقّل على الناس في أمر تجاوز فيه المشروع ولم يُلق حينها أدبى بالة بأن خلفه الضعيف والسقيم وذا الحاجة!!

فلو أنه قستم وقت دعائه في القنوت على أوقات السجود فأطال فيها بنسبة تأخيره للناس في قنوت الوتر لكان خيرا وأقوم، وأجدر لقبول الدعاء، وأوفق للسنة والاتباع، ولكن زيّن للقوم ماكانوا يعملون.

وأشد مما سبق وأطمّ إذا جاء بعضهم إلى بدعة ما يسمى بدعاء ختم القرآن فحدث ولا حرج عن طول قيام فيه يصل في أغلب الأحيان إلى مقدار قراءة جزء كامل بل يزيد، هذا والناس من وراءه واقفون رافعون أيديهم وهو يتحول في دعائه من قطر لقطر ومن مصر لمصر ومن قوم لقوم، فخالفوا المشروع جملة وتفصيلا وبداية ونهاية، ولم يقولوا حينها بلزوم مراعاة أحوال الناس والتخفيف عليهم، وكأن وراءهم ناسا غير من أخلوا بحم قريبا في الطمأنينة والخشوع وفي الإخلال بروح الصلاة وأبّها!!

ومن البوائق العظام إلتزامهم بهذا الدعاء المبتدع كل عام، وتخصيصهم له أشخاصا لا يتعدونهم، هذا وهم لا يؤثرون في ذلك أثرا ولا خبرا فيه في الصلاة، فهل يحق للعاقل بعد هذا أن يجعل السنة معلقة بمثل هؤلاء، ويستدل بفعلهم على أنه هو السنة والمشروع ؟!

فلو كانوا هؤلاء القوم حقا إنما يريدون التخفيف عن الناس لرحموهم من إطالة ذلك الدعاء المستحدث المتكلف، ولكن أفعالهم تنبئ الفطن أن ما بالقوم ما زعموا وإنما بحم اتباع الهوى والتعصب والتقليد ولو على حساب تطبيق السنة، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا وإن من التحدث بنعم الله أننا قد جربنا . بفضل الله . الالتزام بالوارد في السنة في العدد والوقت والصفة مع الحرص على الطمأنينة ومقاربة فعل الصحابة في ما جمعهم عليه عمر رضي الله عنه فرأينا من التخفيف والتيسير على الناس ما لم نجده في خلاف ذلك، ورأينا من إقبال الناس على الصلاة ما لم يحصل مثله مع من التزم غير ذلك، وإن كنا لم نسلم من تشنيع من تسلط عليهم الهوى والتعصب فحاولوا تنفير الناس وصدهم عن اتباع ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم، واتحمونا بالبوائق وطعنوا في نياتنا ومقاصدنا ولكن نشكوهم إلى علام الغيوب وهو العليم بذات الصدور وبمقاصد العباد وهو الذي سيحاسبنا ويحاسبهم وإليه جل شأنه مصير العباد فيحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون.

حكم التنفل بعد الوتر منفردا

هذه المسألة تختلف عن مسألة التعقيب لأن التعقيب المشار إليه سابقا تكون صلاته في جماعة، بينما هذه المسألة يكون فيها المتنفل منفردا وليس في جماعة.

وقد حصل في مسألة التنفل بعد الوتر للمنفرد خلاف بين العلماء، لكن الصحيح في ذلك أنه يجوز له أن يتنفل من الليل ما شاء بعد وتره إلا أنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى وذلك لما جاء عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وتران في ليلة" رواه أحمد والترمذي. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة، وهو الذي ذهب إليه إسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان؛ وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد، وهذا أصحُّ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر.

ثم ساق بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين". وقال: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم". أه.

قال أبو أيوب عفا الله عنه: قد تقدم معنا ذكر ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو حالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وما جاء عنها رضي الله عنها في حديث سعد بن هشام وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات . وذكرت صفتها . ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع، صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم.

فدلت هذه الأحاديث على جواز التنفل بعد الوتر للمسلم منفردا وأنه لا يحتاج إلى نقض وتره، وأما ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اجعلوا آخر

صلاتكم بالليل وترا" فهذا محمول على أنه للاستحباب لا للإيجاب، ولا يدل على المنع من الصلاة بعد الوتر.

قال الإمام النووي رحمه الله في (المجموع):" إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أو غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد". رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر". أه المراد.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): وهو يتكلم عن تطويل أول الصلاة عن آخرها فقال:" ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله:"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب، ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق.

ثم قال رحمه الله: "وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه "كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع"، وفي "صحيح مسلم" عن أبي سلمة قال: "سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح" وفي "المسند" عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس". وقال الترمذي: روي نحو هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي "المسند" عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما به {إذا زلزلت} (الزلزلة: ١) و {قل ياأيها الكافرون} (الكافرون: ١)" وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضى الله عنه.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم". أه.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في (الجلسات الرمضانية):" ويجب أن نفهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على وجهه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال:"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". وبين العبارتين فرق عظيم، لو قال: لا تصلوا بعد الوتر لكان يُنهى الإنسان إذا أوتر أن يصلي؛ لكن لما قال:"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" معناه: إذا ختمتم الصلاة في الليل فاختموها بالوتر؛ ولكن إذا وُجد سبب يقتضى الصلاة بعد الوتر فصلوا.

ولهذا نقول: لو أنك أوترت مع الإمام، ثم قدِّر لك أن تقوم في آخر الليل، فصلِّ إذا شئت أن تصلي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهَ أن يصلي الإنسان بعد الوتر، بل أمر أن نجعل آخر صلاة الليل وتراً، وهذا الرجل حين أوتر مع الإمام ما كان يظن أنه سيقوم في آخر الليل مثلاً، فقام، إذا أحب أن يصلي ويتطوع فليتطوع؛ ولكن يتطوع بركعتين ركعتين، ولا يوتر؛ لأنه ليس في الليلة الواحدة وتران". أه

ختاما:

وبعد:

فليت شعري ما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام، ويتركوا ما زاد على ذلك ولو من باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " لا سيما وأن كثيرا منهم يسيئون أداء الصلاتين بتلك السرعة الزائدة التي يؤدونها بها لأن اهتمامهم فيها بإكمال العدد والإتيان بما حرت به العادة يفوق اهتمامهم بلبّ الصلاة وهو الخشوع والطمأنينة، حتى أنه ليمكن القول أن صلاقم تلك لا تصح لإخلالهم بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة كما هو معلوم للقاصي والداني، ولو أنهم صلوها بالكيفية الواردة في السنة وعمل السلف لكانت صلاقم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء، ولكانت أفضل من تلك الصلاة التي يؤدونها على عجل بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث حابر رضي الله عنه قال: سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القيام".

وما أحسن ما قاله قال العلامة النجمي رحمه الله تعالى في كتابه (تأسيس الاحكام) إذ قال: "أمّا من كان يُصَلِّي عشرين ركعة بِجُزء، أو نصف جُزء مثلاً فالأفضل له أن يُصَلِّي غَمَان ركعات بِجُزء، أو نصف جزء مثلاً، ويوتر بثلاث، فإن أدّى الأمر بالمُصَلي إلى الاستعجال المُخل مع التزام عَدَد الرَّكَعَات عشرين أو ثلاثين، أو غير ذلك يرى أنه لزامًا عليه أن يأتي بِمَا ولو بالإخلال بالركوع والسجود والاعتدال؛ فأحشى على مثل هذا أن يكون آثِمًا لا مُثَابًا، ومَأزُورًا لا مَأجُورًا، فالله قد خاطَب عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأمرهم بطاعته دون سواه". أه المراد.

وإنا لنسأل المخالفين لنا المشنعين علينا القائلين بمشروعية التعقيب فنقول: أليس من عقب فهو على شك من أنه قد يكون ممن شرع لنفسه عبادة دون أن يكون له عليها برهان من الله، وأن من ترك فهو على طريقة حسنة وسنة ظاهرة متبعة سار عليها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأنه قد استبرأ لدينه بخلاف الأول، فأي الفريقين أحق بالأمن والسلامة إن كنتم تعلمون؟!.

وإنا لنسأل أولئك المجادلين عن التعقيب في العشر الأواخر المستميتين في الدفاع عن ذلك السؤال التالي وزرجو أن نجد عندهم له جوابا: من هو أول من قسم صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان إلى تراويح وتمحد؟! وهل هو ممن أمرنا باتباع سنته وطريقته؟!

ألا فالتزموا أيها المسلمون بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ترشدوا، وإياكم وما أحدث بعد ذلك فقد وصاكم بهذا نبيكم صلى الله عليه وسلم فقال: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بما وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ".

هذا وإني لأرحب بكل ملاحظة مفيدة أو تصويب صحيح أو إشارة نافعة من إحواني طلبة العلم في كل مكان، على أمل التواصل معي على الواتس رقم : ٩٦٦٥٠٨٥١٣٦٣٧ أو الرقم المتواصل معي على الواتس رقم المتواصل الله تعالى بمنه hasaney8@gmail.com سائلا الله تعالى بمنه وكرمه أن يلهمنا رشدنا وأن يتقبل منا صالح أعمالنا وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وأن يجمعنا ووالدينا وسائر أحبتنا في الفردوس الأعلى من جنات النعيم، وصل اللهم وسلم على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم مراجعة وضبطا وتنسيقا مع بزوغ شمس يوم الثلاثاء ١٣ رمضان ١٣٩هـ أم الخبر . بيش

الفهرس

الصفحت	الموضوع	A
١	المقدمة	١
۲	تمهيد	۲
٦	الاجتهاد في العبادة في رمضان	٣
١.	ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه الليل منفردا	٤
١٣	ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه الليل بالجماعة	0
١٦	ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل	يا ا
١٨	ما جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح	٧
۲.	ما جاء عن أهل العلم في الجماعة في صلاة التراويح	٨
۲ ٤	نصوص أهل العلم في بيان وقت صلاة التراويح	٩
7 7	التعقيب في صلاة القيام في رمضان	١.
77	تعريف التعقيب	11
۲۸	حكم التعقيب	١٢
٣.	الراجح في مسألة التعقيب	١٣
٣٣	الأدلة على بدعية تخصيص العشر بالتعقيب	١٤
٣٧	المخالفات الحاصلة من التزام التعقيب	10
٤١	مناقشة استدلالات من يقول بمشروعية التعقيب في العشر الأواخر من رمضان	١٦
09	حكم التنفل بعد الوتر منفردا	١٧
٦٢	ختاما	١٨

